

بدرهم

ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يهين وان خصه بغير
تجار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائفا
تبع منه وان شرط ان لا يتبع كتاب البيع باء لة مال
بالا ويتخذ بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعث واستترت
ومادل على معانها وبالمتعاطى في النقيض والحسد هو الطبع
ولو قال حذره بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فلا حركان يقبل كل البيع بكل الثمن وان سرج المرجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في المجلس
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره ويصح حال
وموكل باجل معلوم ولو اشتري باجل سنة شفع الباع للبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلا فالجماع وان
اطلق الثمن فان استوت ماله التقود ويصح واصح ولو
ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا فن لا روج
وان استوى راجع الامل بنتها فسد ما لم يبيع ويصح في الطعان
وكل ميكيل وموزون كيلو وزنا وكذا جرافان بيع بغير
جنسه وباناء او بغير معين لا يدرك قدره ومن باع صبرة
كل صلح بدرهم صح في صاع فقط الا ان يعمى جملتها و
للمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
ومن باع

ومن باع قطع غنم كل اصابة بدرهم لا يصح في شئ منها
وكذا المباع شيئا لكل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جمع ذلك وان لم يصح على انها
مائة فغير مائة درهم فوجدت اقل واكثر اخذ المشتري
الاقل بخصته او فسخه والذايد للباع وفي المزوج يا
خذ الاقل بكل الثمن او يفسخه والذايد له بلا خيار للباع
وان سعى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بخصته وكذا
ترايد وله الخيار في الوجوهين وبيع عشرة اسهم مائة
سهمين دار للبيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعند
لها يصح فيها ولو باع عدل على انه عشرة اشواب فاذا هو
اقل واكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بخصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة اذرع ونصفا بخيار
وتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابو يوسف يخير قاطعا
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد بخير في
اخذ في كل بعشرة ونصف في الثاني بتسعة ونصف
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا
للمشترى في بيع الارض ولو اطلق شره في دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الذرع

المجلس
المجلس
المجلس
المجلس
المجلس

زيد عمران ثم عدل ثم معلوم بنار ابيع
شرد راجي سلم وعقد لم الزند
عمر منذ معلوم بنار ابي زيد بر شك
تادو اولو ربي ايمان بنو ربال

اولماز
بصوره كذا عمرو ثم نوب بنار اخر نوب مراد
ان لم يكن زيد عمرو منع تادو اولو ربي
الطعم اولو
بصوره كذا عمرو ثم نوب بنار ابي زيد
ان لم يكن زيد عمرو منع تادو اولو ربي بنو ربال
ان لم يكن زيد عمرو منع تادو اولو ربي بنو ربال